

الباب الثامن
الوكالة
فى الفقه الإسلامى

الباب الثامن

الوكالة فى الفقه الإسلامى

بين الوكالة العامة والخاصة :

فى الفقه الإسلامى تطلق كلمة الوكالة (بفتح الواو وكسرهما) ويراد بها التفويض أو الحفظ .. فقولنا (حسبنا الله ونعم الوكيل) أى نعم المفوض فى أمورنا ، أو نعم الحافظ لها ، وكأن الإنسان يفوض ربه وخالفه فى شؤون حياته ليحفظها له ، ويحفظه فيها ، ويحفظه من شرورها .

وتوكيل الله .. تفويض واستسلام من الأدنى للأعلى ؛ أما تفويض البشر للبشر فقد يكون كذلك وقد يكون غير ذلك ، ومن هنا كان معنى (إسلام الوجه لله) فى (توكيل) الله هو الفصل بين التوكيل لله سبحانه ، وبين التوكيل للبشر .

والوكالة عقد من العقود التى تحتاج إليها مسيرة الحياة ؛ إذ إن الناس ليسوا قادرين دائماً على قضاء أعمالهم ، فقد تتسع أعمالهم بهذه الدرجة التى لا تسمح بالمباشرة الشخصية ، وقد يمرضون ، وقد يضعفون لعوامل الشيخوخة ، وقد لا يكونون مهرة فى كل ما يزاولون ، فيوكلون من هو خبير فى الأمور ، عليم بخصائصها الدقيقة .

ولكى تنداح المساحة التى يعمل فيها المسلم ، ولكى تزول القيود من أمام طموحه ، فيجتاز المحيطات ، ويتعامل مع ما وراء البحار ، ويزاول ما يستطيع مزاولته ، وما تحتد إليه همته ، سواء بطريق المباشرة أو الإنابة .. لهذا كله .. ولطبيعة الإسلام التى توسع على الناس ولا تنجح إلى القيود والتضييق - شرع الإسلام (الوكالة) .

وفى العصر الحديث أخذت الوكالة نمطاً جديداً ، فقد ظهرت مؤسسات قوية تأخذ من الناس (الوكالة) فى استثمار أموالهم - فى إطار الشريعة الإسلامية - وهم يفوضونها فى ذلك ويثقون فى أمانتها ويضعون المسؤولية عليها أمام الله ، فأعضاؤها الشرعيون والتنفيذيون هم المحاسبون أمام الله إذا أخلوا بشروط الوكالة ؛ فلا وكالة خارج نطاق الشريعة ولا وكالة فى (ربا) أو فى (شبهة ربا) ، ولا وكالة فى استثمار يضر بالامة الإسلامية أو يأخذ رؤوس أموال أثريائها وكدح فقرائها لكى تزدهر به وعن طريقه أمم كافرة - لكن هذا لا يعنى أن يسير المسلمون وراء الظنون والشكوك التى ييثرها

أعداء الإسلام يريدون من خلالها إجهاض كل محاولة لبناء جسور الثقة بين المسلمين فى المجالات الاجتماعية والاقتصادية . على السواء ، (وحساب الجميع على الله) .

والوكالة قد تكون تفويضاً خاصاً من شخص خاص لشخص خاص ، وقد تكون تفويضاً عاماً من شخص عام لإعطاء الصلاحية لشخص يزاول من خلالها أعمالاً عامة ، وهذا النوع من الوكالة يجب أن يتعفف عنه المسلمون لما فيه من مسؤولية باهظة التكاليف لأن من طلب الإمامة لم يُعَنَ عليها ومن وُكِّلَ إليه رغم أنفه أعانه الله عليها ، ولكن يجوز أيضاً إذا وجد شخص من نفسه الكفاية والخبرة والإخلاص والأمانة - يجوز له أن يطلب الوكالة فى هذا العمل العام حتى لا تقع بين أيدي المشبهين والناقصين ، وقد قال نبي الله يوسف عليه السلام لملك مصر : ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٥) [يوسف] فمدح نفسه وبين مؤهلاته ، ولا عيب فى ذلك إذا كان الأمر بعيداً عن الفخر أو الغرور ولتقرير واقع المؤهلات النفسية والفكرية فى الإنسان ، وقد علمنا أدب القرآن أيضاً أن نطلب الوكالة العامة أو الحكم وقيد طلب ذلك بالصلاح والتقوى فقال تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٨٣) [الشعراء] .

وقد شرع الإسلام الوكالة لتلبية حاجة الناس إليها وليس كل إنسان قادراً على قضاء حاجاته بنفسه ، وفى تقييد ذلك مشقة وعنت قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلًّا وَسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] وقد أجمعت الأمة الإسلامية على إباحتها، بل على استحبابها للتعاون على البر والتقوى ، وقد تجب الوكالة عندما يكون الإنسان جاهلاً بالأمر ويتعلق الأمر بمصلحة عامة فهنا يكون الاستبداد بالأمر حراماً ويكون (توكيل) الاختصاصيين والخبراء بالأمر واجباً ما داموا أهلاً للثقة ، إلى جانب الخبرة ، ولعله لهذا قدم الله سبحانه وتعالى القوة على الأمانة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٢٦) [القصص] .

والوكالة (نيابة) وقد تكون (ولاية) أيضاً فهى نيابة من حيث كونها تحرم فيها المخالفة ، وهى ولاية من حيث كونها يجوز فيها المخالفة إلى الأصلح إذا رأى الموكل ذلك كأن يقول له بع هذا بسبعة فيبيعه بثمانية ، أو بعه بأجل فيجد فرصة البيع عاجلاً .

وهكذا . . تقوم الوكالة كرافد من روافد التنشيط لحركة الاقتصاد فى المجتمع الإسلامى .

أساسيات الوكالة وأقسامها :

ثمة أبجديات أساسية فى قضية « الوكالة » ، تعارف عليها الفقهاء ، ومن هذه الأساسيات تحديد مفهوم مصطلح « الوكالة » من الناحية اللغوية والشرعية ، ومن الأساسيات - أيضاً - أركان الوكالة ، وأقسامها من ناحية ما تتصل به من التصرفات ، أى من ناحية كونها وكالة خاصة بقضية محددة لا تتعدها ، أو وكالة عامة تعطى صاحبها مطلق التصرف نيابة عن موكله .

والوكالة بفتح الواو وكسرها ، هى لغة : الحفظ والكفالة والضمان والتفويض . ففى معنى الحفظ قال تعالى : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ (٩) [المزل] أى حفظاً ، كما يذكر ويراد بها الاعتماد وتفويض الأمر ، فقال تعالى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (١٢) [إبراهيم] وفى قصة سيدنا هود عليه السلام قال جل شأنه : ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ [هود : ٥٦] ويقال : وكلت أمري لفلان فوضته إليه .

معنى الوكالة فى الشرع : أن يقيم الفرد غيره مقام نفسه ، فى تصرف جائز معلوم فالتصرف فى مال الغير دون أن يقيمه المالك عنه لا يكون وكيلاً ، وإذا أقامه فى تصرف غير جائز كان التوكيل غير صحيح . فكل ما جاز فعله جاز توكيله .

صفة الوكالة :

والوكالة عقد غير لازم من الجانبين ؛ أى أنه يجوز لكل من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ، ولو لم يعمل الوكيل ما هو موكل بعمله إلا إذا تعلق بالتوكيل حق الغير . كالتوكيل ببيع المرهون لأداء الدين من ثمنه فى غيبة الموكل .

والأصل فى الوكالة أن تكون بغير أجر ، فإن كانت بأجر كان الوكيل أجيراً ، وسرت عليه أحكامه سواء كان أجيراً خاصاً أو مشتركاً . وإذا لم ينص فى عقد الوكالة على أجره فإن كان الوكيل ممن صناعته العمل للغير كالمحامى والمحاسب والدلال فله أجر المثل طبقاً للعرف كما يذكر الدكتور عوف الكفراوى (أستاذ المالية بجامعة الإمام محمد ابن سعود) .

وغير الوكيل الذى مهنته الوكالة للغير - نرى أن كل من يذل جهداً أو يضيع وقتاً أو ينفق (نثرات) فى مواصلات أو خلافها ، من حقه أن يأخذ مقابل ذلك ، سواء كان يحمل وكالة أم لم يكن حاملاً لها . ولعل هذا يرى لا يخالف رأى السابق الذى

ذكره الدكتور الكفراوى - بل هو متمم له - فالعدل هو منهج الشريعة الإسلامية فى كل القضايا .

أركان الوكالة :

تقع الوكالة بالإيجاب وبدونها لا يتم ، وليس لها فى الشرع لفظ محدد لا تقع إلا به ، بل كل لفظ يدل على إقامة شخص غيره مقامه فى أى تصرف جائز معلوم يملكه يصح ذلك إيجاباً وقبولاً ؛ كأن يقول الموكل لوكيله وكلتك بفعل كذا . . أو أذنت لك أن تفعل كذا . . وكذا . . فيقول الوكيل قبلت أو سأفعل وما إلى ذلك من صيغ وألفاظ تدل على القبول .

وعليه فإن للوكالة أركاناً أربعة هى :

- ١ - موكل أى منياً فى الحق .
- ٢ - وكيل أى مناباً فى الحق .
- ٣ - موكل فيه موضوع الوكالة .
- ٤ - صيغة تعلم منها الوكالة وبها يتم عقد الوكالة .

أقسام الوكالة :

وتنقسم الوكالة باعتبار ما تتعلق به من التصرفات إلى قسمين : (خاصة وعامة)
نوضحهما بشئ من التفصيل فيما يلى :

القسم الأول : الوكالة الخاصة :

وهى التى يكون موضوعها عملاً معيناً أو أعمالاً محددة ؛ فمن وكل فى شئ بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ، ولا يتعدى ما حدد له فيه وجائز له أن يقبض ثمن ما أمر ببيعه إلا أن ينهى عن ذلك ، ويستغنى أن يقال له : اقبض الثمن لأن الإذن بالبيع إذن بقبض الثمن .

وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله ، ولا يجوز له أن يضع من ثمن ما باعه ، ولا ينظر به ولا يقبل من بيعه ، ولا يجوز له من التصرف إلا ما ذكر له فى عقد الوكالة .

القسم الثانى : الوكالة العامة :

وهى التى لا تشتمل على بيان عمل معين بذاته ، ويقصد منها إنابة الموكل للوكيل للتصرف فى أعماله دون تحديد لعمل معين بالذات ، كأن يقول الموكل للوكيل أنت وكيلى فى كل شىء أو فوضتك فى إدارة أو فى التصرف فى شؤونى المالية .

والوكيل المفوض له أن يتصرف نيابة عن موكله المعروف ، وفعله كله محمول على وجه النظر حتى يتبين خلاف ذلك ، فإذا بان تعديه وإفساده ضمن ، وما خالف فيه الوكيل المفوض إليه ، وغيره مما أمر به فهو متعد ، ولموكله تضمينه إن شاء ذلك ، وهذا النوع من الوكالة جائز فى البيع ، والابتاع ، والإنكاح ، واقتضاء الديون ، وقضائها ، وكل ما للإنسان فعله فله أن يوكل فيه .

وفى الوكالة العامة يجوز للوكيل المفوض أن يباشر جميع أعمال الموكل بنفسه ، كما يجوز له أن يوكل عنه غيره فى مباشرتها .

مشروعية الوكالة فى الإسلام :

الأصل فى الأشياء الإباحة . . وكل ما فيه مصلحة للبشرية - أفراداً أو مجتمعات - أباحه الله سبحانه وتعالى ، والوكالة فيها مصلحة للأفراد ، وبالتالي فهى داخلية فى (الإباحة) الأصلية التى تنظم المعاملات ، التى لا ظلم ولا غبن ولا إثم فيها .

ومنذ القديم ، والناس لا يقومون بكل شؤونهم بأنفسهم ، وهم - بالتالى - يستعملون الوكالة . . ولما جاء الإسلام أقرَّ الوكالة ، وقعدَّ لها القواعد ، ووضع لها الضمانات والشروط ، والوكالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

ففى الكتاب الكريم :

ورد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فجوز جل شأنه (العمل عليها) أى على الزكاة ، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين ومن لهم الحق فى جمع الزكاة ثم صرفها فى مصارفها الشرعية ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَرَقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ﴾ [الكهف : ١٩] . وهذه (الوكالة) .

وهذا ما يستفاد من القرآن الكريم .

وفى السنة المشرفة وردت النصوص التالية :

روى عن عروة بن الجعد قال : عرض النبى ﷺ جلب فأعطانى ديناراً فقال ﷺ : « يا عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة » .

قال : فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشترت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما وأقودهما ، فلقينى رجل بطريق فساومنى فبعت منهما شاة (إحداهما) بدينار ، فأتيت النبى ﷺ بالدينار والشاة ، فقلت يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم .
قال ﷺ : وصنعت كيف ؟

قال فحدثته عليه الصلاة والسلام فقال : « اللهم بارك له فى صفقة يمينه » (١) .

كما روى أبو داود بإسناده عن جابر بن عبد الله قال : أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبى ﷺ وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال ﷺ : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى آية فضع يدك على ترقوته » (٢) أى إذا أراد علامة تؤيد له صدقك فيما تدعيه من أننى أجزت لك ذلك . والمهم أن النص يفيد وجود « الوكيل » سنة فعلية .

ومن الأدلة على مشروعية الوكالة فى السنة ما روى من أنه ﷺ وكل عروة البارقي فى شراء ضحية (٣) وهى سنة فعلية أيضاً ، وهى من أقوى أنواع السنة .
أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة فى الجملة ؛ ولأن الحاجة إلى ذلك ماسة فإنه لا يمكن لكل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه . فالمسلمون يוכלون بعضهم بعضاً فى قضاء مصالحهم منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى الآن بدون إنكار ؛ لضرورة الإنسان إلى ذلك وخاصة مع تعدد حاجاته ومطالبه ، وكثرة أعماله وتنوعها فإنه قد لا يقدر على مباشرة أعماله كلها أو بعضها بنفسه فيحتاج إلى من يباشرها نيابة عنه .

فالوكالة - كما ذكرنا - أمر طبيعى تحتمه الظروف الاجتماعية والحياة الإنسانية ، وهكذا نرى من الآيات الكريمة السابقة وأحاديث رسول الله ﷺ وما أجمعت عليه الأمة (وهى لا تجتمع على ضلالة) أن الوكالة جائزة فى القيام على الأعمال ، وطلب

(١) أبو داود (٣٣٨٤ ، ٣٣٨٥) فى البيوع ، باب : فى المضارب يخالف ، وأحمد (٤ / ٣٧٦) .

(٢) أبو داود (٣٦٣٢) فى الأفضية ، باب : فى الوكالة .

(٣) البخارى (٣٦٤٢) فى المناقب ، باب : (٢٨) .

الحقوق وإعطائها وأخذ القصاص فى النفس فما دونها وتبليغ الإنكاح ، والبيع والشراء والإجارة والاستئجار ، كل ذلك من الحاضر والغائب سواء ، ومن المريض والصحيح سواء ، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل إلا أن يرى صاحب الحق من حقه .

وقد مشت معاملة (الوكالة) فى الأمة كما مشت سائر المعاملات - محكومة بشروط الإسلام - لا يعترض عليها معترض ، فاستعملها الصحابة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام كما استعملها التابعون وتابعو التابعين ، واستعملتها الأمة المسلمة إلى يوم الناس هذا ، ولم يعترض عليها أحد . . فالدليل على مشروعيتها مما تواتر عبر عصور الأمة الإسلامية ، كما أنه مما تحتمه قوانين الاجتماع البشرى ، وحياة الناس . فهو من الأمور الطبيعية المتفق عليها ، وقد دعمها الإسلام ووضع لها الضوابط والشروط ، ضماناً لسلامة دورها الإيجابى فى المجتمع الإسلامى الكريم .

أحكام الوكالة :

يتلخص (حكم العقد) فى أنه عبارة عن الآثار المترتبة عليه ، وحكم الوكالة هو ثبوت ولاية التصرف الذى تناوله التوكيل فيبين من يقع له العقد ، ومن ترجع إليه حقوقه ؛ لأن ثبوت ولاية التصرف يستلزم بيان ما يملكه الوكيل منه بموجب عقد الوكالة وما لا يملكه .

ولتوضيح أحكام الوكالة نبينها فى حكم من وكل بالشراء ومن وكل بالبيع (والحديث للدكتور عوف محمود الكفراوى) .

أولاً : الوكيل بالشراء :

الوكيل بالشراء يجب أن يكون عالمًا بما وكل بشرائه ليتمكن تنفيذ رغبة موكله بقدر الإمكان وعلى أفضل الوجوه ، وقد يكون التوكيل عاماً أو خاصاً بشراء سلعة ما وفى ذلك وجهان :

١ - أن تكون السلعة محددة مبينة .

٢ - أن تكون السلعة غير محددة .

وفى النوعين السابقين إما أن يكون الوكيل بالشراء مقيداً بشروط أو غير مقيد (مطلقاً من القيود) ، فإذا كان التوكيل مقيداً بشروط وجب مراعاتها سواء كانت هذه الشروط خاصة بالنوع أو بالثمن أو بالكمية . . وإن خالفها الوكيل وقع الشراء له لانعزاله بالمخالفة . وأجازها البعض فى الأحوال الثلاثة الآتية لأن المخالفة وقعت

لصالح الموكل وهى :

- أ - أن يكون الوكيل اشترى الشئ الذى عينه له الموكل .
 - ب - أن يكون ما اشتراه طبقاً للمواصفات التى حددها الموكل .
 - ج - أن تكون قيمة ما اشتراه مساوية لما اشترى به .
- وفى غير مثل هذه الأحوال الثلاثة ينفذ العقد على الوكيل لا على الموكل .

تسليم المشتريات :

إذا هلكت المشتريات أو أصابها تلف أثناء نقلها إلى الموكل فإنه يتحمل ذلك وليس على الوكيل ضمان إذا لم يثبت إهماله وتعديه ، ولكن يجوز للوكيل حبس ما اشتراه ولا يقوم بتسليمه لموكله حتى يقبض الثمن منه ، وفى هذه الحالة إذا هلك ما اشتراه أو أصاب بعضه التلف ففى هذه الحالة يتحمل الوكيل ذلك .

والفرق بين الحالتين السابقتين أن الوكيل فى الأولى قام مقام الموكل فيكون ما اشتراه فى يده كالوديعة فى جميع أحكامها ، أما فى الحالة الثانية فإن الوكيل قام مقام البائع فخرج عن كونه وكيلًا من وقت الحبس .

ومتى سلم الوكيل ما اشتراه من بضائع لموكله فلا يملك رده على البائع بخيار رؤية أو عيب بدون رضا الموكل ، أما قبل تسليمه فإنه يملك ذلك لأنه ترجع إليه حيثنذ حقوق العقد .

وإذا وكل الإنسان وكيلًا فى شراء شئ ولم يوكله فى الإقالة ؛ يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يكن للوكيل الإقالة ، ولا تنفذ إقالته بدون إذن الموكل باتفاق العلماء ، وسئل - رحمه الله - عن رجل يوكل الدلال فى أن يشتري له سلعة ، فيشتريها له ، ويأخذ من البائع جعلها على أنه باعها له بذلك الثمن ؟

فأجاب : لا يجوز ذلك ؛ لأن يشتريها لموكله بأكثر من قيمتها ، فيزيد البائع على الربح المعتاد إذا اشتراها بتخيير الثمن ، فيكون ذلك غشًا لموكله ، هذا إذا حصل مواطأة من البائع ، أو عرف بذلك ؛ فالوكيل بالشراء يعمل طبقاً لنصوص عقد الوكالة وشروطها التى حددها الموكل مراعيًا مصلحة الموكل فى كل الظروف .

ثانيًا : الوكيل بالبيع :

وقد تكون هذه الوكالة أيضا مقيدة بشرط أو مطلقة بدون قيد فإذا كان الوكيل

مقيداً بشرط وجب عليه مراعاتها كالموكل بالشراء ؛ والوكيل بالبيع يملك البيع الصحيح وبالأثمان المطلقة وهى النقود المضروبة ولاشترط سلامة البيع ألا يكون الوكيل قد علم بأن موكله قد عزله ، ففى أحد أقوال العلماء أن الوكيل لا ينزل حتى يعلم - وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين ، وقول الشافعى ، وأحد القولين فى مذهب مالك بل أرجحهما ، فعلى هذا تصرف الوكيل قبل العلم صحيح نافذ ؛ وثبوت عزله قبل التصرف لا يقدر فى تصرفه قبل العلم ، فيصح البيع .

ولا يملك الوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لنفسه ولا لأولاده الصغار ، والأصل فى عقد الوكالة الذى يباشره الوكيل أن العقد يقع للموكل سواء فى الشراء أو البيع أو أى من الأعمال المباحة ، وحقوق العقد إلى العاقد ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل فى المذاهب . لكن الأصل هو الراجع .

شروط الوكالة :

شروط الوكالة أنواع متعددة منها ما يرجع إلى الموكل ، ومنها ما يرجع إلى الوكيل ومنها ما يتعلق بالتصرف الموكل به وفيما يلى بيان موجز لهذه الشروط :

١ - شروط ترجع إلى الموكل :

لكى تصح الوكالة يشترط أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه ، ويترتب على ذلك أنه لا يصح التوكيل من المجنون والصبى الذى لا يعقل ؛ على تفصيل فى المذاهب .

٢ - شروط ترجع إلى الوكيل :

يشترط لصحة الوكالة ولقيام الوكيل بأعبائها على وجه سليم شرطان :

الأول : أن يكون الوكيل عاقلاً ولا يشترط بلوغه فيصح توكيل الصبى المميز ، ولكن حقوق العقد لا ترجع إليه بل ترجع إلى الموكل .

والثانى : علم الوكيل أو من يتعاقد معه بالتوكيل فإذا لم يعلم به واحد منهما كان العقد موقوفاً على الإجازة ، أما علم الوكيل شخصياً فقد اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا يشترط .

وطرق العلم بالوكالة قد يكون بسماع الوكيل بنفسه من الموكل ؛ وقد يكون بواسطة خطاب أو رسول أو بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين ، أو رجل واحد عدل فإنه

فى جميع هذه الأحوال تقع الوكالة ويكون وكيلاً ، فالأصل ألا يجوز قول أحد على غيره ولا حكمه على غيره لقوله جل شأنه : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام : ١٦٤] فلا يجوز أن يتكلم أحد عن أحد إلا حيث أوجب ذلك نص .

٣- شروط ترجع إلى الموكل به :

وهذه الشروط تحدد ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز فيه التوكيل ، وما يجوز التوكيل فيه حقوق العباد الخالصة ، فيجوز للإنسان أن يوكل عنه غيره بإيفاء ما عليه من الديون وباستيفاء ما له منها وبالبيع والشراء وبالإجارة والاستئجار وبالهيئة والإيهاب والوصية والإيصاء والخصومة والصلح ويقبض رأس مال السلم وبدل الصرف فى مجلس العقد فقط ، وطلب الشفعة والإعارة والاستعارة والإيداع والاستيداع والرهن والارتهان والشركة والمضاربة والإقراض وما إلى ذلك من الأعمال المشروعة التى تميزها أحكام الشريعة الغراء فى التصرف فى الأموال .

تعدد الوكلاء :

يجوز تعدد الوكلاء بأن يوكل إنسان شخصاً أو أكثر عنه لأداء عمل معين أو عدة أعمال ، وقد يكون ذلك على وجهين :

الأول : أن تكون الوكالة بعقد واحد ولم يصرح فى العقد بعمل كل واحد من الوكلاء فى هذه الحالة يجب اتفاقهم على العمل ولا يجوز لواحد منهم الانفراد بعمل أو تصرف ، إلا إذا كان لا يحتاج فى التنفيذ إلى رأى ومثال ذلك تسليم الهبة ورد الوديعة وأداء الدين وما إلى ذلك .

والثانى : أن تكون الوكالة بعقود متفرقة ، وهنا يجوز لكل وكيل التصرف بمفرده فى حدود ما وكل به ولا يجوز له الخروج عن ذلك .

ضابط جواز الوكالة :

لقد اصطلح الفقهاء على وضع ضابط لما تجوز فيه الوكالة ، فقالوا : كل عقد جاز عقده للنفس جاز التوكيل فيه ، ولا تجوز النيابة فى العبادات المحددة (الصلاة والصيام والطهارة والخلف) وفيما يقاس عليها ، بينما جازت الوكالة فى الزكاة والحج .

شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

ونحن نميل إلى رأى أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه (إلا إذا نصّ فى عقد الوكالة على ذلك) لأن من شأن كل إنسان الترخيص لنفسه فيضرب بمصلحة موكله .

التوكيل فى القصاص :

وقد اختلف فيه فمنعه أبو حنيفة إلا فى حضور الموكل لأنه قد يعفو ، وقال مالك وأحمد والشافعى بجواز إمضاء الوكالة فيه ؛ ونحن نميل إلى رأى أبى حنيفة فى هذا المقام لاحتمال العفو .

ولا يجوز إقرار الوكيل على موكله فى الحدود والقصاص . . فهذا مما لا تدخل الوكالة فيه ؛ وأما إقراره فى غير الحدود والقصاص فلا يقبل إلا فى مجلس القضاء ، وحتى إقرار مجلس القضاء فمختلف فيه ، ولا يكاد يجيزه إلا أبو حنيفة ، فيدو أنه لا يجوز الإقرار عليه بشىء اللهم إلا إذا كانت هناك وثائق مؤكدة مكتوبة يحرم كتمانها ، والإقرار الشفاهى لا قيمة له .

أمانة الوكيل وحدود عمله وانقضاء الوكالة :

الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دفع إليه إلا ما جنت يده أو أوتى فيه من قبل نفسه بتضييع أو تعمد فساد ، فهو أمين لا ضمان عليه فى رد ما دفع إليه ، ولا فى ثمن ما أمر ببيعه إذا ادعى ردّ ذلك إلى من دفعه إليه وثمنه إلى من أمر ببيعه ، ولا يمين عليه إذا لم يكن متهمًا ، وهذا عن مالك فيما بينك وبين وكيلك .

فمن وكل بيع سلعة فباعها بما لا يشبه بياعات الناس ضمن ، وكذلك إذا وكل بشراء شىء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ضمن . وليس للوكيل أن يخالف شيئًا مما أمر به ، فلو أمره رب المال أن يشتري نوعًا من المتاع فاشتري غيره ضمن ، وكان ربحه ووضيعته له دون رب المال ، ومن وكل على شراء شىء بثمان فاشتراه بأقل لزم الأمر ولم يكن له خياره ، ولو اشتراه بأكثر كان الأمر مخيرًا فى إمضاء فعله أو تضمينه ما أخذ منه .

وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل ببيعه لا بأقصى ما يعطى فيه ، ولا بأكثر إلا أن يشتري بعضه بسعر ما يباع سائره ، ومن وكل بشراء شىء فاشتراه معيًّا عيبًا مفسدًا لم يلزم الأمر بالشراء .

ونخلص إلى ما قاله ابن حزم فى هذا الخصوص فذكر رحمه الله « ولا يحل للوكيل تعدى ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله فإن فات ضمن لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠) [البقرة] ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

نوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبتاع له شيئاً بضمن مسمى أو يبيعه له بضمن مسمى فباعه أو ابتاعه بأكثر أو بأقل ولو بفلس ، فهذا لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً ، ولم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك . فلو وكله على أن يبيع له أو يبتاع له فإن ابتاع له بما يساوى أو باع بذلك لزم وإلا فهو مردود ، وكذلك من ابتاع لآخر أو باع له بغير أن يأمره لم يلزم فى البيع أصلاً ، ولا جاز للآخر إمضاؤه لأنه إمضاء باطل لا يجوز ، وكان الشراء لازماً للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل .

ومعنى ذلك أن أمانة الوكيل (كما نفهم من كلام الدكتور عوف الكفراوى) مقيدة بالإطار العام الذى حدده له الموكل ، وكل تصرف يخالف ذلك يصبح الموكل ضامناً فيه ، كما أنه يغرم وحده فيه ويغرم وحده فيه أيضاً .

واحتج قوم فى إجازة ذلك بحديث عروة البارقي ، وحكيم بن حزام : « أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة بدينار فابتاع شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى به إلى النبي ﷺ وبالشاة » (١) .

وفعل الوكيل نافذ فيما أمر به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده أن موكله قد عزله فإذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حيثئذ ويفسخ ما فعله ، وأما كل ما فعله مما أمره به الموكل من حين عزله إلى حين بلوغ الخبر إليه فهو نافذ طالبت المدة بين ذلك أو قصرت .

أما انقضاء الوكالة فإنه يتحقق بأحد الأسباب التالية :

- ١ - إتمام الوكيل العمل الموكل به (إذا كان عملاً محدداً بوكالة خاصة) .
- ٢ - عزل الموكل للوكيل ؛ لأن الوكالة عقد غير لازم إذا كان بغير عوض ، ويشترط لانعزال الوكيل بالعزل شرطان :
- أحدهما : أن يعلم الوكيل بالعزل .

الثانى : ألا يتعلق بالتوكيل حق الغير فإن تعلق به فلا يصح العزل إلا برضا من تعلق حقه به ، كما إذا وكل شخص غيره ببيع الرهن وتسديد الدين من ثمنه ثم غاب الموكل فإن الوكيل لا ينعزل إلا بأداء ما وكل به أو برضا المرتهن .

٣ - أن يعزل الوكيل نفسه ، إلا إذا كان مأجورًا ، ولم يتعلق بالوكالة حق الغير لما سبق .

٤ - موت الموكل وفى بعض المذاهب لا يشترط علم الوكيل بالموت . وقال ابن حزم : الوكالة تبطل بموت الموكل بلغ ذلك إلى الوكيل أو لم يبلغ ، والمال قد انتقل بموت الموكل إلى ورثته فلا يجوز فى مالهم حكم من لم يوكّله .

٥ - موت الوكيل نفسه .

٦ - خروج الموكل أو الوكيل من أهلية التصرف بأن جن أحدهما أو كلاهما أو عجز عن مباشرة العمل .

٧ - أن يباشر الموكل التصرف فى الشيء الذى وكل به قبل أن يتصرف فيه الوكيل ، ويشترط فى انقضاء الوكالة بذلك علم الوكيل بهذا التصرف ، فمثلاً إذا رد المشتري المبيع بخيار رؤية أو خيار عيب عادت الوكالة تبعاً على رأى (محمد) ولا تعود على رأى (أبو يوسف) من أئمة الأحناف .

٨ - أن يهلك الشيء الموكل بعمله لأن التصرف بعد الهلاك غير متصور .

صور من الوكالة تحتاج إلى توضيح

أ - الوكالة المعلقة والمحددة :

يجوز أن يكون عقد الوكالة معلقاً بعمل محدد ، وتنتهى الوكالة بانتهائه ، كما يجوز أيضاً الوكالة المؤقتة بوقت محدد ، فتنتهى الوكالة أيضاً بانتهاء هذا الوقت . كما يجوز تعليق الوكالة على أمر معين كالقول : إن وقع كذا فأنت تصبح وكيلى أو إن جاء شهر المحرم أو صفر تصبح الوكيل المفوض منى . . . وتصح الوكالة (الحالة المنجزة) كقوله : وكلتك فى شراء هذا الشئ بالسعر الذى يرضيك أو فى تأجير هذه العمارة وهكذا .

ب - الوكالة فى إبرام عقد النكاح :

تجوز الوكالة فى عقد النكاح . . . وقد أثر عن الرسول ﷺ أنه كان يقوم بوظيفة الوكيل عن بعض أصحابه فى إبرام عقد النكاح ، بل إنه عليه الصلاة والسلام قام بالوكالة عن الطرفين (الزوج والزوجة) ويستفاد من هذا أنه يجوز أن يكون الشخص الواحد وكيلًا للزوجة والزوج فى آن واحد ، فقد روى أبو داود أن النبى ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله زوجنى فلانة ولم أعطها شيئاً وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخير ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف » (١) .

ويصح التوكيل فى الزواج بشرط أهلية الموكل والوكيل ؛ ويصح التوكيل المقيد بامرأة معينة ، ويصح التوكيل المطلق الذى يفوضه فى اختيار امرأة والعقد باسمه عليها .

وكما يجوز التوكيل فى هذا من الرجل يجوز من المرأة كذلك ، وثمة فروق بين عقد الوكالة العام وعقد الوكالة فى الزواج ، فالوكيل فى الزواج لا يطالب بمهر ولا ترجع عليه حقوق العقد لأحد الطرفين ، وتنتهى مسؤوليته فى الوكالة عند إبرام عقد الزواج فقط . ويرجعان على بعضهما مباشرة عند حدوث خلاف بينهما .

(١) أبو داود (٢١١٧) فى النكاح ، باب : فىمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات .

جـ- الوكالة فى الأعمال المصرفية الحديثة :

نقصد بالوكالة فى الأعمال المصرفية أن يوكل شخص أو أشخاص المصرف، أو بيت المال الإسلامى فى القيام بالأعمال المالية نيابة عنه أو عنهم وهنا تكون المؤسسة المالية الإسلامية وكيلاً عن العميل فى إدارة أمواله المودعة لديها سواء فى الحسابات تحت الطلب بأنواعها المختلفة أو فى حسابات الاستثمار بأن يوكل العميل البنك فى استثمار أمواله طبقاً لما تقتضى به أحكام الشريعة الإسلامية . وقد يكون هذا التوكيل مشروطاً بشروط معينة يجب على المؤسسة المالية أن تراعيها وإلا كانت متعددة وضمت، وقد يكون مطلقاً غير مقيد ، وفى هذه الحالة تعمل المؤسسة الإسلامية طبقاً للعرف والأصول الفنية المتبعة بما لا يخالف أحكام الشرع .

فيمكن للعميل أن يوكل المؤسسة المالية الإسلامية بفتح الاعتمادات المستندية ومباشرة أعمالها نيابة عنه ، وإصدار خطابات الضمان ، وخطاب الضمان المصرفى يتضمن معنى الضمان والكفالة ، لأنه التزام من المصرف للمستفيد ، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان من تصرفات وتسهيلها ، فهو وكالة بالأداء .

والمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية فى كل ذلك وكيل يستحق كل ما ينفقه على موكله طبقاً للقواعد العامة والمحاسبية ، والمصرف فى هذه الوكالة وكيل بأجر ويجوز له أخذ الأجر مقابل القيام بأعمال نيابة عن الموكل وينطبق عليه أحكام الوكالة ، ويثبت للمصرف ولاية التصرف الذى يتناوله التوكيل ، وتقع حقوق عقد الوكالة إلى الموكل وترجع إليه الحقوق ، ولكن يجب توضيح وبيان ما يملكه الوكيل أى المصرف بموجب عقد الوكالة وما لا يملكه حتى يتم التصرف فى حدود تعليمات العميل (الموكل) وأوامره ، وإلا لزم الوكيل ضمن .

وجدير بالذكر أن وكالة التفويض فى حسابات الاستثمار فى المصارف وبيوت المال الإسلامية تعطى المصرف حرية فى التصرف فى الأموال واستثمارها فى أفضل المشروعات ذات العائد الاقتصادى والاجتماعى ليعود النفع على الجميع بما يؤدى إلى التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادى والمالى فى الدول الإسلامية نتيجة لتجميع هذه الاستثمارات وتوجيهها الوجهة السليمة .